

حيث قال بعض الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة
ما تعارضها ايضا ويصح جوابه اولاً ثانياً تدفعها اذا
كان مورد هذا الدليل قائل واما ان كان مدعى فلا تدفعها
ان المعلن سلم دليله دليل المعارضة فيعارض الدليل
الثاني كما يعارض الدليل الاول ولعل قوله ثانياً في الخبر
اشارة الى هذا التقرير او بانيات المعلن تلك الدعوى
بليل في ولوم بانيات الدليل الاول وقد عرفنا ان لا تنقل
الدليل في حين من قبيل انقطاع الجواز كان الدليل الاول
مقدوماً بالواسطة وهناك كذلك لاداة المعارض سلمه
في الظاهر لكن لما كان متعلقاً بالمعارضة المتعككاً للدليل
منعارضين من حيث الاول فكان تعارضها بالواسطة
لاداة ذلك فاعرف وتغير للدعي ونحوه اثباتاً وهو
المعارضة على معارضة التائر في كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة التائر في الحاشية تقرير
البحث الدليل الثاني للمعلنها يعارضه دليل التائر
المعارض دليله الاول وذلك ظهراً فائدة في انبثاق
الدعوى بليل في حين معارضة التائر والجواب

عنه

عنه ان يقال لا غم له لفائدة فيه ان يجوز ان يكون الدليل
الثاني للمعلن اقوى من دليل التائر للمعارض بوجه من
الوجه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون
لجميع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح
انتهى وفي كون هذا الجواب موثقاً لا يخفى لكن
يمكن ان يجاب عن المعارض ان اسمع الدليل الثاني فسمكت
كان سكوتها اقراً وجوباً عن المعارضة واما ان
عارض ثانياً ولو بدليل الاول فيجيب على المعلن ان يجيب عنها
اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعاً وظناً والثاني
اما استقراره ويمثل الاول اما ان يتركب من مفيدة
وطعية اولاً والاقل دليل قطعي والثاني اشارة عقلية
فالجميع اربعة دليل قطعي اشارة عقلية استغناء بمثل
ويستبينه الفقهاء قياساً والاقل اقوى من الباقية والبناء
منسأوية يجب الوقوع لكن يكون بعض منها اقوى من
الآخر عقلية الفطن قائل الاول لا يكون اقوى من مثله
لان نفسه ولا بالكثرة والثاني يكون اقوى من مثله بالكم
ويشبهه ايضا فان كانت الظن في مثلهما اشد كفاً